تفريغ الدرس الثاني والأربعون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فلا زلنا مع موفق الدين بن قدامه –رحمه الله– في كتاب العدة، ولازلنا في كتاب العيدين, وسبق في الدرس الماضي أن بينا حكم هذه الصلاة وبينا وقتها، فبقي معنا الآن في كيفية هذه الصلاة.

(المتن)

فقال المصنف: **(فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام)**.

(الشرح)

فإذا حلت الصلاة هذه الجملة يمكن أن نستشف منها أو يمكن أن تُحمل على معنيين اثنين:

1- فإذا حلت من الحلول، يعني أقيمت الصلاة، فإذا حلت الصلاة صلى بهم ركعتين.

يُقال: حل الدين، بمعنى: جاء أجله، وجاء وقته، فإذا حلت الصلاة، يعني: ابتدأت الصلاة، فليصلي بهم ركعتين.

2- والمعنى الثاني حلت من الإحلال الذي ضد التحريم، فكأن الصلاة كانت حرام، فإذا جازت وصارت حلالًا، فليصلي بهم ركعتين.

هـذين المعنيـين لهـما ارتبـاط أو لأحـدهما ارتبـاط بالـدرس المـاضي، وقـت الصلاة يناسب المعنى الثاني، لأن الأول قال: إذا حلت بمعنى حضرت, فهذا لا يستشف منه شيء، أما إذا حملته على حلت بمعنى يعني كانت حرام فصارت حلالًا.

على أن وقت العيد يبتدئ من بعد شروع وقت النافلة، لأن الصلاة كما نهى النبي ﷺ إذا بدأت الشمس في الارتفاع، فإذا ارتفعت حلت النافلة، فيكون قوله: **(فإذا حلت الصلاة)**, يعني فإذا دخل وقت جواز النافلة، فكأنه الآن يشير إلى بداية الوقت، لكنه تكلمنا في الدرس الماضي فأي الوقت أفضل؟

قال: إذا ارتفعت قيض رمح، وهذا الذي كان قدمه المصنف من البداية.

(المتن)

فقال المصنف –رحمه الله–: **(فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة)**.

(الشرح)

نقل غير واحد من أهل العلم، كابن عبد البر وموفق الدين وغيرهما أن الأمة أجمعت على أن **صلاة العيد ركعتين** لا ثالث أو لا رابع لهما، وهذا بالاتفاق.

أنه يصلي بهما ركعتين وأنهما جهريتان، وأنه يُقرأ فيهما بالفاتحة وبسورة، وهذا باتفاق أهل العلم، أن صلاة العيد ركعتين يُجهر بهما يُقرأ فيهما الفاتحة، وسورتين.

نعلق على كلام المصنف الذي بعد هذا ثم نرجع إلى هذه المسألة.

(المتن)

قال المصنف: **(تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة)**.

(الشرح)

كأنه يقول: أن **صلاة العيد لا يُشرع فيها تأذين ولا يُشرع فيها إقامة**، وهذا الذي كان على عهد رسول الله ﷺ في ما روى جابر كما في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ صلى العيد من غير آذان ولا إقامة.

إلا أنه في عهد بني أمية احدث هناك تأذين, وفي عهد ابن الزبير أُحُدثت هناك إقامة، فوقع الخلاف في هذا الزمن.

بعد ما انقرض عصر بني أمية رجع الاتفاق ورجع الإجماع على أنه لا يُشرع لصلاة العيد آذان ولا إقامة.

والمعلوم على أنه إذا انقرض عصر ما، وأجمعت الأمة على قول، فإنه يعتبر من قبيل الإجماع، فلهذا يستطع أن يقال: وأجمعت الأمة كذلك على أن صلاة العيد، لا يُشرع فيها آذان ولا إقامة, وهو حديث صحيح في **"الصحيحين"** من حديث ابن عباس.

<u>**لا يُشرع الآذان ولا يُشرع إقامة، هل يُشرع النداء؟**</u> والنداء هو أخص من الآذان، والآذان هو أن يقول: الصلاة جامعة.

فهل يُشرع هذا أم لا؟

هنا وقع الخلاف، الذي عليه جماهير أهل العلم، ومنهم السادة الأحناف، والمالكية والحنابلة –رحمهم الله– أن العيد لا يُشرع فيها شيء من ذلك، لا آذان ولا إقامة ولا النداء الذي هو الصلاة جامعة.

وجوز الإمام الشافعي –رحمه الله– أنه يجوز في صلاة العيد، بأن ينادى بأن الصلاة جامعة.

بماذا استدل الجمهور؟ وبماذا استدل الإمام الشافعي؟

الإمام الشافعي –رحمه الله– كما في كتابه الأم، يقول: حدثني التقى عن ابن شهاب الزهري أن كان على عهد رسول الله ﷺ يُنادى في صلاة العيد، الصلاة جامعة. والإمام الشافعي استدل بهذا.

من خلال الدروس التي تقدمت عندنا هنا في الاستدلال الإمام الشافعي بهذا الأثر، فيه كلام، لماذا؟

هو ثقة عنده، **"عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله"**، ماذا يسمى هذا؟ حديث مرسل، والحديث المرسل هو حجة عند الشافعي، ليس بحجة فهنا وقع إشكال, لماذا استدل الإمام الشافعي في هذه المسألة بالحديث المرسل، رغم أنه لا يقول بأن الحديث المرسل حجة.

واضح الإشكال، يُجاب على ذلك كما يقول السادة الشافعية وعلى رأسهم الحافظ بن حجر في الفتح, قال: لأن هذا وأن كان حديث مرسل إلا أنه يعتضد بالقياس.

وأنتم تعلمون بأن الشافعي يقول: بأن الحديث المرسل ليس بحجة، إلا إذا اعتضد بمرسل آخر أو اعتضد بحديث متصل أو اعتضد بقياس جلي، ما هو القياس الذي يُوجد هنا؟ قالوا: لأنه ثبت كما في السنن بإسناد صحيح إن في صلاة الكسوف أن النبي ﷺ نادى بالصلاة جامعة.

فقال الشافعي: ويقاس العيد على صلاة الكسوف؛ لأنها بجامع أن كل منهما صلاة جامعة، فاستدل الشافعي على ذلك بالقياس وبالحديث المرسل.

بماذا استدل الجمهور؟ فقد استدلوا بحديث جابر وهو في **"صحيح مسلم"** فإنه قال: صليت العيد على عهد رسول الله ﷺ فلم ينادَ لها ولا شيء من ذلك, فخص ولا شيء فهذا دليل على أن حتى الصلاة جامعة لا تقال: في صلاة العيد.

وما ذهب إليه الجمهور أرجح من حيث الدليل وأن صلاة العيد مثل ما قال المصنف –رحمه الله– على أنه لا يُشرع لها شيء من ذلك.

(المتن)

قال المصنف: **(تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام, وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع**

كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويجهر فيهما بالقراءة).

(الشرح)

بين الكيفية التامة هنا، قال: ركعتين من غير آذان ولا إقامة تقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويُجهر بهما, إلى هنا الصلاة متفقة عندنا؛ لأنها كهيئة الصلاة المعتادة.

فأضاف المصنف بأن **صلاة العيد يُضاف عليها بثلاثة أمور** ذكرها, وهي:-

1- زيادة التكبير والصلاة على النبي ﷺ، 2- والتحميد بين كل تكبيرتين، 3- وبرفع اليدين عند كل تكبيرة, فإذا عندنا ثلاثة مسائل تُزاد في صلاة العيد، على الصلاة المعتادة.

(المتن)

قال المصنف: **(يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام, وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام).**

(الشرح)

يعني: يُزاد في التكبير بعد تكبيرة الإحرام سبعًا، فيكون الركعة الأولى فيها ثمانية، والركعة الثانية فيها ستة؛ إذا حسبت تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام في الركعة الثانية، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم السادة المالكية والسادة الحنابلة على أن صلاة العيد في الأولى ثمانية تكبيرات وفي الثانية ست تكبيرات.

الشافعية يخالفون في البداية فيذكرون بأن في البداية ثمانية، هنا الجمهور يقولون: سبعة، فالشافعية يزيدون ثمانية غير تكبيرة الإحرام، أما في الركعة الثانية فيستوون.

أما مذهب أبو حنيفة –رحمه الله– فهو يقول: ثلاث تكبيرات مع تكبيرة الإحرام فتصير أربعة، أربعة في الركعة الأولى إذا أضفت إليها تكبيرة الإحرام وأربعة في الثانية إذا أضفت لها التكبير.

إلا أن عند أبي حنيفة –رحمه الله– على أن القراءة تكون متوالية، يعني: يكبر أربعًا ويقرأ الفاتحة والسورة، ثم يركع ثم يسجد ثم لما يرفع لا يكبر، وإنما يقرأ الفاتحة والسورة ثم يختم بالتكبير فتكون القراءة متوالية وهذه كيفية صلاة العيد على مذهب السادة الأحناف.

اتفقوا على الكيفية المجملة التي هي من ركعتين يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويُجهر فيها إلا أنهم اختلفوا في المسائل الثلاث التي أضافها المصنف، المسألة الأولى في زيادة التكبير التي عليها الجمهور على أن في الركعة الأولى ثماني تكبيرات وفي الركعة الثانية ست تكبيرات.

والشافعي يوافق في ست تكبيرات ويخالف في التكبير الأول، ويضيف تكبير.

أبو حنيفة يقول: أربعة. إلا أن القراءة في الركعتين يكون متوالًا، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يضيف إليها ثلاث، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم، يقرأ الفاتحة وسورة ثم يختم بأربع تكبيرات.

هذه الكيفيات الأدلة فيها تكاد تكون متكافئة فإن الثلاثة صفات التي رويت جاءت عن صحابة رسول الله ﷺ.

فالذي استدل به أبو حنيفة قد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه علم أصحابه صلاة العيد على هذه الكيفية، والشافعي استدل بحديث جابر، والجمهور استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- فيما أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ في صلاة العيد كان يفعل ذلك.

إلا إن الإمام الترمذي –رحمه الله– في السنن قال: وأقوى شيء في هذا الباب هو حديث عائشة -رضي الله عنها- وأن كان فيه كل الخير، إلا أن حديث عائشة أقوى, فلهذا القول بالصفة التي قال بها الجمهور أقوى وأن كان لا يُنكر على الصفة الأخرى؛ لأنها ثبتت عن صحابة رسول الله ﷺ. هذه بالنسبة **للمسألة الأولى** التي هي مسألة التكبير.

(المتن)

ثم قال المصنف: **(يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة).**

(الشرح)

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، هذه **المسألة الثانية** التي أضافها المصنف.

لما يكبر تكبيرة الإحرام اتفقوا أن تكبيرة الإحرام يُشرع فيها رفع اليدين، فاختلفوا في الست والخمس التي يضيفها، **هل يُشرع فيها رفع أم لا؟**

الذي عليه جماهير أهل العلم، أنه يُشرع رفع اليدين في التكبير، وذهب الإمام مالك –رحمه الله– في أصح الروايات عنه، أنه لا يُشرع الرفع إلا في تكبيرة الإحرام.

الجمهور استدلوا على ذلك بحديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب، إلا أن عمر بن الخطاب أثره أنه إذا صلى العيد رفع اليدين. أخرجه البيهقي في السنن. إلا أنه متكلم في إسناده.

وحديث كذلك ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه كذلك متكلم فيه إسناده.

أما الإمام مالك بقي على الأصل، فقال: أنا أقيس هذه المسألة على التكبير العادي، أما رأيت أن التكبير العادي الذي هو بين السجود لا يُرفع فيه اليدين، فبقي على الأصل.

وكلا القولين، حتى ابن قدامه –رحمه الله– وغيره من المحققين يقولون: كلا القولين له وجاهة؛ سواء رفع أو لم يرفع، فإن الأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

(المتن)

قال المصنف: **(ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين).**

(الشرح)

هذه **المسألة الثالثة** أنه بين كل تكبيرتين يحمد الله ويصلى على النبي ﷺ، وهي المسألة الثالثة التي تخالف فيها صلاة العيد، الصلاة المعهودة.

وقال بهذا القول وهو: إضافة التهليل والتكبير والتحميد والصلاة على النبي ﷺ بين التكبيرتين، قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد, فقالوا: يُسن أن يُحمد الله بين كل تكبيرتين.

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك –رحمهم الله– أنه لا يُشرع ذلك، بل يوالى في التكبير، ولا يتلفظ بذلك بل يسر فيها.

وسبب الخلاف أنه جاء أثر عن ابن مسعود أنه كان يفعل ذلك، أما النبي ﷺ فلم يُروى عنه في هذه المسألة شيء، فجاء أثر عن ابن مسعود أنه كان بين كل تكبيرتين يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ.

فالذي صحح أثر ابن مسعود قال بهذه الكيفية، والذي لم يصحح أثر ابن مسعود بقي على الأصل العام، وهو أنه لا يُشرع أي كلام، لأنه نُقل أن النبي ﷺ زاد التكبير، ولم ينقل عنه أنه حمد الله أو صلى على النبي ﷺ.

وكذلك المسألة هذه الأمر فيها واسع، فلا ينكر هذا على هذا، وهذا على هذا، لأن الأمر في ذلك ليس من باب الفروض بل هو من باب السنن، ومن تقوى عنده أثر من الأئمة أو الأحاديث قال به.

(المتن)

قال المصنف: **(ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويجهر فيهما بالقراءة).**

(الشرح)

قلنا هذا بالإجماع، فقد اتفقوا على ذلك، إلا أنهم اختلفوا في مسألة السورة، **ما هي السورة الأفضل التي تُقرأ في العيد؟**

وقع الخلاف في ذلك، فذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أنه لا يُسن شيئًا معين، بل أي شيء قرأ في ذلك فهو حسن.

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد كما قال المصنف: إلى أنه يُسن قراءة سورتي **"الأعلى"** و**"الغاشية"**. مثل صلاة الجمعة.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يُسن قراءة **"ق"** و**"القمر"**.

فعندنا على ما يُسن من قراءة السورة في العيد ثلاثة أقوال قول؛ الإمام أبو حنيفة استدل بأثر عن ابن مسعود في الصحيح أنه إذا كان صلى بهم العيد قرأ في العيد بسور من المفصل، ودليل على أن ذلك الأمر واسع.

واستدل مالك وأحمد بحديث النعمان بن بشير، فقد أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد وفي الجمعة سورتي **"الأعلى"** و**"الغاشية"**.

أما الشافعي فقد استدل كذلك بحديث صحيح جاء في **"صحيح مسلم"** من حديث رافع أن النبي ﷺ قرأ في العيد ب**"ق"** و**"القمر"**.

إذًا الأحاديث في ذلك متكافئة وكذلك الأمر في ذلك واسع، فإن النبي ﷺ فعل ذلك، والإمام مخير في أي سورة شاء قرأ.

(المتن)

المصنف: **(ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويجهر فيهما بالقراءة فإذا سلم خطب بهم خطبتين)**.

(الشرح)

المصنف نقلك من القراءة إلى التسليم، لماذا؟ لأن بقية الهيئات متكافئة ومعلومة عندك، فلهذا تجاوزها وذهب مباشرة إلى التسليم فقال: **(إذا سلم خطب بهم خطبتين)**, وهذا أيضًا بالاتفاق على أن العيد يُشرع فيها خطبتين وإن الخطبتين متأخرة عن الصلاة.

(المتن)

قال المصنف:**(فإذا كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية)**.

(الشرح)

بإنه إذا أكمل الإمام صلاة العيد، أقام وخطب في الناس، ويخطب خطبتين كخطبة الجمعة، بما أننا عندنا عيدين اثنين، إذا كان الفطر فالذي يُسن ويندب للخطيب، أن يبين لهم سنة الفطر، وهي زكاة الفطر، فيبين على من تجب؟ ومتى تُخرج؟ وكم مقدارها؟

أما إذا كان في عيد الأضحى, فإنه يبين أحكام النسك والأضحية فأي أضحية تُشرع ومن الذي يتكفل بها؟ وما العيوب التي يمكن أن توجد في الأضحية؟ وهذا من باب ربط الواقع بالخطبة، **فإن الأفضل والأولى على أن الخطبة تُربط بالشيء الذي من العبادات المتتالية**، ففي الجمعة مثلًا يبين أحكام الصلوات، ويبين المواظبة عليها وكذلك الحج يبين أحكام الحج في الخطبة، فيكون لهذا الذي عليه المحققين أن الخطبة معقولة المعنى، ليست عبادة وحدها، لأنها تُشرع في الشيء المتكلم فيها على الشيء الذي أُنشأت الخطبة من أجله، وتذكرون لما تكلمنا في صلاة الكسوف فإن النبي ﷺ قد قلنا قد خطب فيهان هل يُشترط الخطبة أم لا؟ لأن النبي ﷺ قام وقال: «إن الشمس والقمر آيتين من آيات الله، لا يكسفان لموت عظيم ولا لحياته».

لأن الناس قالوا في ذلك الوقت بأن هذا قد كُسف لموت إبراهيم، فالنبي ﷺ ربط بذلك الخطبة.

هنا على قول صلاة عيد الأضحى ما عندنا إشكال، لأن سنة الأضحى تقع بعد الصلاة، فلهذا قد يحضر في المصلى من لا ينوي أن يضحي؛ لكن إذا رغب الإمام وحث بأنها سنة النبي ﷺ ولابد أن لا يتخلى عن سنة رسول الله، وأنها من شعائر الدين، قد يهيج فيه الإيمان فيضحي.

فالإشكال على زكاة الفطر, فإن زكاة الفطر، بمجرد الصلاة فقد بطل وقتها، وإلا فهي صدقة، بخلاف الأضحى عكسها فإن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** من حديث جابر أنه لما قام إلى الصلاة إلى الخطبة رأى شاة فقال: «فإنها شاة لحم» التي ذُبحت قبل الصلاة، والنسك ما يُذبح بعد.

أنا لم أجد أحد من الفقهاء تكلم على هذه المسألة، وهي على أي أساس يُشرع الكلام في الزكاة؟

الشيخ: لا يقصد بها زكاة الفطر، فإذا أُطلقت الصدقة في لسان الشرع، فإنها تُحمل على الزكاة.

(المتن)

فنعيد عبارة المصنف: **(فإذا كان فطرًا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها)**.

(الشرح)

الصدقة ليست واجبة، لما بين لهم الحكم، قصد بأن الصدقة هي صدقة أو زكاة الفطر.

(المتن)

هنا المصنف جاء وأراد أن يبين لك، وقال: **(والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة)**.

(الشرح)

يريد أن يبين الكيفية، الكيفية مشتملة على فروض وعلى سنن وعلى آداب, فبدأ الآن يبين لك ترى هذه الكيفية التي أنا بينت لك فيها فرائض وفيها سنن، فقال: **(والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة)**, ما قلت لك من تكبير، إذا قال التكبير فإذًا يكون الكلام الذي بين التكبيرين في نفس الحكم، فإن ذلك سنة.

والخطبتان كذلك سنة، فما معنى سنة؟ يعني أنه من تركها فقد فوت الفضل إلا أن صلاته صحيحة.

لهذا قلنا: لما وقع الخلاف في ذلك وتنوعت أحاديث وآثار الصحابة فإن الأمر في ذلك واسع، فهذا يدل على أن الخطبتين لا يُلزم الرجل بسماعها، فإن كان في شغل إلا أن الأفضل والأولى أنه يجلس كي يعمه الدعاء وبركة المجلس.

(المتن)

(والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها).

(الشرح)

بما أنه تكلم في الدرس الماضي عن مكان صلاة العيد، وقلنا: الأفضل والأولى أن تُصلى في المصلى، إذا جاء الناس إلى المصلى هل يُشرع لهم أن يصلوا نوافل في ذلك المكان, أم لا؟

(المتن)

قال المصنف: **(ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها).**

(الشرح)

قال: لا يُشرع في ذلك نافلة لا قبل ولا بعد، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، على أن صلاة العيد إذا صُليت في المصلى، لا يُشرع فيها نافلة لا قبلها ولا نافلة بعدها.

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

وقال الإمام الشافعي: لا أرى في ذلك بأسًا، أن يصلي قبلها وأن يصلى بعدها.

وقال أبو حنيفة –رحمه الله-: لا يُصلى قبلها، ولكن يُصلى بعدها.

فعندنا من هذا الصلاة المصلى ثلاثة أقوال:-

قول يقول: بأنه لا يُشرع مطلقًا، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ومن بينهم المالكية، إلا أن أصح الروايات في مذهب الإمام مالك على أنه يُفصل إن كان في المسجد فيُشرع، وإما إن كان في المصلى فلا يُشرع.

وأما الإمام الشافعي فقال: لا بأس في ذلك, من فعلها لا أحكم بأنه خالف السنة, ويؤجر على ذلك.

والإمام أبو حنيفة –رحمه الله-: يُسن بعدها ولا يسن قبلها.

بما أن المسألة فيها الثلاثة أقوال، جاء أحاديث في الصحيح الذي قدمناه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في العيد إلا الركعتين، ولم يصل قبلها ولم يصل بعدها.

يقول الإمام الشافعي: هذا أنا احمله على الإمام، الإمام لا يصلي؛ بل قال الشافعية يُكره، لكن الحديث لم يتكلم على المصلين، فلما سكت عن المصلين رجعت إلى أصول الشرع، فلما رجعت إلى أصول الشرع وجدت أن النبي ﷺ حث على الصلاة مطلقًا إذا حلت النافلة، وجاء الوقت الذي يُشرع فيه النافلة؛ فلا حرج من إيقاع الصلاة في ذلك.

الآن جاء حديث في **"الصحيحين"** من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في العيد إلا ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها.

فاستشف الفقهاء أو جمهور أهل العلم من هذا الحديث أو من أثر ابن عباس، على أنه لا يُشرع ولا يُسن في العيد نافلة قبل الصلاة ولا نافلة بعد الصلاة, وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

الشافعي يقول: بأنه لا بأس ولا حرج أن يتنفل الرجل ولو كان في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها.

أبو حنيفة يقول: لا، لا يُشرع قبل ولكن يُشرع بعد. مذهب الجمهور ودليلهم ما عندنا فيه إشكال.

بقي مذهب الإمام الشافعي، الشافعي يقول: حديث ابن عباس هذا أنا أحمله على الإمام فإنه قال: لم يصل رسول الله، فالنبي ﷺ لم يصل لكونه إمامًا، ولكن الأثر لم يتكلم على المصلين، ولا أقول للمصلين: لا تصلون إلا لو كان النبي ﷺ لا تصلوا. والنبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا, بل هو لم يصل لكونه إمامًا.

إما رأيت في صلاة الجمعة, أن الإمام إذا خرج يصعد مباشرة على المنبر، والناس الذين هما ينتظرون صلاة الجمعة يُسن لهم النافلة، ويرغب في ذلك, فقال: الأمر عندي أنا واسع، فمن فعل ذلك؛ فلا حرج عليه.

الإمام أبو حنيفة استدل بنفس الأثر، ولأن تقدم أن الأحناف يقولون: بأن صلاة العيد مع وقت حل النافلة، لا يُشرع لهم كي لا يوقعوا النافلة إذا صلوها قبل العيد في وقت النهي، وفي وقت الكراهة.

إلا أن الذي عليه المحققين على أن مذهب الجمهور أقوى من حيث الدليل، وأنه لا يُشرع في صلاة العيد لا للإمام ولا للمصلين أي نافلة، لا قبل الصلاة ولا بعد الصلاة؛ لأن الذي وسع رسول الله ﷺ يسع الناس الآخرين, وإن كان الحديث في ذلك مسكوت عن البقية.

(المتن)

كما قال المصنف: **(ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها)**.

(الشرح)

في موضعها وهذا من دقة المصنف –رحمه الله- فكي لا يفهم، لأنه لو حذف في موضعها كأن إذا رجعت إلى البيت لا يُشرع لك، فحتى يُذهب هذا الاحتمال في موضعها، إما إذا رجعت إلى البيت فإنه يُشرع لك أن تصلي الضحى، ويُشرع لك أن تصلي من النوافل ما شئت، وإن ذلك وقت وقت حل النافلة.

هنا تكلم الإمام –رحمه الله- على صلاة العيد ثم بين الأحكام ثم فرق ما هو سنة ممن هو فرض، ثم بين لك الموقع الذي تصلى فيه، ثم جاء لك في حالة ما إذا تأخر الرجل، وإذا ذهب إلى المصلى وجد الإمام قد فاته بشيء. ما هو الحكم؟

(المتن)

بين المصنف الحكم وقال: **(ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه)**.

(الشرح)

هذه تسمى عند الفقهاء **مسألة الإدراك**، فإن المسبوق إذا جاء في صلاة العيد، لا يخرج عن حالتين اثنين، إما أن يدرك جزء من صلاة العيد منها، وإما أن لا يدرك شيء، فإما إذا أدرك الجزء ولو أدرك الإمام في التشهد، فاتفق العلماء

على أن يُسن له أن يقضيها على مثل ما شُرعت، لأن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» حديث صحيح.

ما أدرك المسبوق من صلاة العيد أي كيفية فإنه يقوم ويقضيها على الهيئة التي شُرعت، والهيئة التي قلناها واخترناها وهي مذهب الجمهور أنه يكبر في الأولى ثمان ويكبر في الثانية ست، وأنه يصلي على النبي ﷺ ويحمد الله سبحانه وتعالى بين كل تكبيرتين. هذه المسألة باتفاق.

المسألة الثانية, **في حالة ما إذا جاء والإمام يخطب، ويكن قد انتهى من الصلاة، فما هو الحكم فيها؟**

(المتن)

قال المصنف: **(ومن فاتته فلا قضاء عليه, فإن أحب صلاتها تطوعًا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا, وإن شاء صلاها على صفتها)**.

(الشرح)

هنا المصنف وسع لنا الباب، قال: إذا جئت أيها المصلي إلى المصلى، وقد فاتك صلاة العيد، فلك أربعة خيارات، أما أنه لا تصلي ولا تقضي- وتجلس وتستمع الخطبة، وأما أن تصليها ركعتين وأما أن تقضيها على كيفيتها التي شُرعت، فإذًا عندنا أربعة حالات، نتكلم عليها.

(المتن)

أما قوله: **(فلا قضاء عليه)**.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(الشرح)

فكذلك هذا باتفاق الفقهاء، لأن صلاة العيد على قول الإمام أحمد بأنها فرض كفاية، وقد صلاها الجمع الغفير، فقد سقطت عن الذي لم يحضرها.

على قول الجمهور هي سنة مؤكدة، والسنن لا تقضى من حيث اللزوم، وإنما يُشرع لها القضاء من حيث الترغيب، أما من حيث اللزوم، فلا يُلزم قضاء السنن، فهذه الحالة الأولى، فلا حرج عليه أن يصلي؛ بل يجلس ويستمع الخطب.

(المتن)

ثم بين الحالة الثانية وقال: **(فإن أحب صلاتها تطوعًا إن شاء ركعتين, وإن شاء أربعا, وإن شاء صلاها على صفتها)**.

(الشرح)

ذكر لنا ثلاثة احتمالات في حالة أراد أن يصلي, ركعتين أربعة على نفس قضاء الصلاة.

الاحتمال الأول أنه لا يقضي هو مال إليه الإمام أبو حنيفة ومالك، نحن نختار ذلك أنه لا يقضي؛ لأنها سنة مؤكدة، ولا حرج عليه، ولا يُشكل علينا بأن أبو حنيفة قال: بأنها واجبة، لأنها الواجب ليس بمعنى الفرض، فلهذا لا إشكال، وأبو حنيفة يفرق بين الفرض والواجب، فهي من باب الوجوب الذي لا يلزم.

وأبو حنيفة لا يلزم بالقضاء، وأن كان قد قال: بأنها واجبة، لأنها يشترط في صلاة العيد الجماعة، وهذا الرجل فاتته الجماعة فإذا لا تُشرع كصلاة الجمعة، فإنها واجبة على فرض الأعيان، لكن إذا سلم الإمام فيقضيها أربعة وهي الظهر, وهذا الذي اختاره الإمام أبو حنيفة ومالك, على أنه من جاء إلى المصلى ووجد الإمام قد سلم؛ فلا يُشرع له الصلاة.

نحن قلنا: كل ذلك من باب الفضل من باب النفل، الإمام الشافعي يختار ويقتصر على الخيار الأخير وهو يقضيها على صفتها، وهذا كذلك لا عندنا فيه إشكال، لأنه فاتته صلاة فيقضيها على الصورة التي تقدمت، أنت فاتك الظهر فإنك تصليه ظهرًا، وهنا فاتك صلاة العيد على هيئة معلومة فتصليها على تلك الهيئة، فإذًا استبعدنا خيارين اثنين أو إنهما خياران موافقان لنصوص الشريعة, وأنه لا يقضيها, لأنها سنة والسنة لا يُلزم فيها القضاء، أو أنه يقضيها على كيفيتها، والقضاء كما يقول الفقهاء في القاعدة الفقهية: القضاء يحكي الأداء.

لكن الصورتين الذين ذكرهما المصنف، هي أن يقضيها أربع أو يقضيها ركعتين، هذا فيه إشكال.

حتى قال ذلك الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، وقال من الناحية الفقهية: ذلك لا يستسيغ أو لا يستساغ؛ لأنك أنت تريد تقضي، فإما أنك تقضي الشيء الذي فات، أو لا تقضي.. أما أنك تقضيها بكيفية مختلفة، فهذا فيه إشكال.

الإمام أحمد –رحمه الله– قال: الأمر في ذلك واسع، لأنه رُوي عن علي وعن ابن مسعود أنه فعل في صلاة العيد تُقضى أربع أو تُقضى ركعتين.

فالذي ذهب إلى ذلك هو الإمام أحمد؛ لأنه كان وقافًا، لآثار صحابة رسول الله ﷺ, فاختار أنه إذا قضاها أربعة فقد قال بذلك علي، فقد جاء عن علي بن أبي طالب أنه لما كان يخرج للمصلى كان يستخلف في مسجد رسول الله رجلًا يصلي بالعجزة، وأمره بأن يصلي بهم ركعتين، وفي حديث ابن مسعود أنه يصلي بهم أربع.

فقال: إذًا الأمر في ذلك واسع، فإن شاء صلى أربعًا وإن شاء صلى اثنين، إلا أن الخيار الذي اختاره الإمام الشافعي أقوى من حيث نصوص الشريعة، فإن من حيث نصوص الشريعة فإن القضاء يحكي الأداء، فمن فاتته الصلاة لا حرج عليه ولا بأس عليه أن يصليها على الكيفية التي فاتته.

تجدون أن بعض الفقهاء خاصة السادة الحنابلة يقولون في صلاة الأربع يجعلون هناك قياس، ويقولون: أما رأيت أن الجمعة إذا صليت ركعتين جهرًا مع الخطبة، لكن إذا فاتت فإنه يصليها أربعًا، فقالوا: هذا الباب من هذا الباب.

إلا أنك لو أمعنت النظر تجد إن هذا الإلحاق غير صحيح.

الذي فاته الظهر، ثم يصلي أربع ركعات ليست بدل، اللي يصلي الظهر نقول له أنك تقضي الجمعة، بل في حقه أما الجمعة أن كان من أهلها أو أربعًا، فهنا قياس مع الفارق، هنا قال: إذا فاتك العيد صليها أربعًا قياسًا على الظهر

مع الجمعة، فنقول له: الآن أنت بالنسبة لمن فاتته العيد فاتته صلاة، وليس لها بدل، أما الظهر فلا يُسمى بأنه قضاء للجمعة، بل هو صلاة مستقلة، فلهذا لا ينبغي الإلحاق في ذلك.

هنا لما تكلم وختم الكلام على الكيفية جاء إلى مسألة وهي التكبير الذي يُشرع في هذه الأيام، وهذا تكبير قد أجمع الأمة عليه، وقد نص الله سبحانه وتعالى في القرآن وقال: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة:185]. فالتكبير هذا الذي قصده المصنف.

(المتن)

وقال: **(ويستحب التكبير في ليلتي العيدين)**.

(الشرح)

عندنا عيد الأضحى والفطر.

أما بالنسبة لعيد الأضحى الذي فيه التضحية، فقد أجمعت الأمة على أنه يُشرع التكبير في ذلك، ووقع الإجماع على أنه يُشرع التكبير في ليلة عيد الأضحى، **ووقع الخلاف في الفطر، هل يُشرع التكبير أم لا؟** وأن كان جماهير أهل العلم يجيزون ذلك, إلا أنه رُوي عن أُبي وعن علي أنه لا يُشرع ذلك إلا أن أهل العلم قاطبة يقولون: بأن التكبير مسنون في الليلتين.

هذا تجدون في مذهب الإمام الشافعي، مسألة يقولونها السادة الشافعية، يقولون: من أقوى أو السنية آكد؟ عيد الفطر أو عيد الأضحى.

الشافعي في ذلك له قولان القديم والجديد، القديم يقول: السنية أقوى بالنسبة لعيد الأضحى، والجديد يقول: السنية أوكد بالنسبة لعيد الفطر، لماذا؟

قال الشافعي: السنية في التكبير في ليلة العيد، بالنسبة إذا كان أضحى لوجود الإجماع، لأن عندنا عيد الفطر وعيد الأضحى، عيد الأضحى وقع الإجماع على السنية, فإذًا تُقدم وتؤكد سنيته عن الفطر.

وفي مذهب الإمام الشافعي الجديد يقول: لا، عيد الفطر الجديد أوكد؛ لأنه ثبت بالقرآن، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}[البقرة:185]. إكمال العدة التي هي إكمال صوم شهر رمضان، فإذا أكملتم فلتكبروا، فقال: لأن هذا في القديم؛ لأنه ثبت بالإجماع، وهذا لأنه ثبت بالقرآن.

هنا مسألة ننبه عليها، هي مسألة أصولية تجد كثير من علماء الأصول في المسائل الفقهية، أو بعد الفقهاء يقول: ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب هو الأصل الأصيل، والسنة كذلك، فإذا ثبت الحكم بالكتاب والسنة، **لماذا نحتاج إلى إجماع؟** لأن الإجماع هو اتفاق الأمة، والأمة الأصل أنها ليست لها ولاية في إثبات الأحكام ولا في رفعها.

فيقولون: لا، الإجماع حتى تجدون في كتب الأصول يُقدم الإجماع على الكتاب والسنة، لأن الإجماع هو بمرتبة النقل المتواتر، والإجماع لا يكون إلا

بعد وفاة رسول الله ﷺ، فهم اتفقوا على هذه المسألة، فإذًا حكمها مستمر، والإجماع لا يكون إلا إذا وُجد له مستند من كتاب أو من سنة.

والجهل بمستند الإجماع لا يضر، فالإجماع لا يدخله النسخ، بخلاف القرآن والسنة، فقد يدخله في النسخ.

ولهذا لما يقول الفقهاء، تجدون في كتبهم، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع، **فالإجماع يؤتى به لأمرين اثنين**:-

الأمر الأول: أن دليل الكتاب والسنة إذا كان ضمني، فبالإجماع يصير قطعي.

الأمر الثاني: لما جاء الإجماع علمنا إن هذا الحكم ليس بمنسوخ، أنه ثابت لأنه أجمعت عليه الأمة بعد رسول الله، والنسخ لابد أن يكون في زمن رسول الله، والإجماع لابد أن يكون بعد زمن رسول الله، فيدل على أن هذا الأمر بالإجماع ثابت.

(المتن)

قال المصنف: **(ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض)**.

(الشرح)

يقول الفقهاء: **التكبير على قسمين**:-

تكبير مطلق: فهو الذي قال في ليلتي العيد، والتكبير هذا مطلقًا، ويكبر الناس في السوق، ويكبر الناس في البيت، وهي من شعائر الإسلام، ومن الشعائر التي اختفت أو تكاد أن تختفي في هذا الزمن، فلابد منها.

فكان ابن عمر يخرج إلى السوق، فيكبر، فيكبر أهل السوق بتكبيره، وهذا من باب تعظيم الله سبحانه وتعالى، وشكره على هذه العبادة التي من علينا بإكمالها.

فالتكبير المطلق هو أن يكبر في جميع الأوقات ولا يُتقيد بحال.

والنوع الثاني: **التكبير المقيد:** فلا يُشرع إلا في عيد الأضحى، ويكون عقب الصلوات.

(المتن)

قال المصنف: **(ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق).**

(الشرح)

يعني: ثلاثة أيام التي هي أيام التشريق، والله سبحانه وتعالى ذكرها في القرآن، وذكر بأنه يُذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الثلاث، إلا أنه **متى يبدأ هذا التكبير؟**

بالنسبة للأضحى بينه المصنف، أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق في صلاة العصر، هذا بالنسبة للمقيد.

المطلق في الفطر، وقع فيه الخلاف، الشافعي يقول: يُبدأ في التكبير المطلق عند رؤية هلال شوال، مجرد أنه يُعلن بأنه غدًا العيد وغدًا شوال يُشرع في التكبير.

والجمهور يقولون: لا، التكبير بعد ما يطلع فجر يوم العيد، وهذا الخلاف تجدونه كثيرًا في الفقه، وسببه هو اليوم، هل يدخل بغروب شمس أمس، أو يدخل بطلوع شمس اليوم، فمن يقول بأن شوال بمجرد غروب الشمس آخر يوم في رمضان يُشرع هناك التكبير، وهو قول الإمام الشافعي.

والذين يقولون: لا، لا يدخل إلا إذا طلع الفجر، لأن بطلوع الفجر يثبت الأحكام، فإن التكبير يُشرع في ذلك.

(المتن)

قال المصنف: **(إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق)**.

(الشرح)

استثنى المصنف، بالنسبة للتكبير المقيد، فإن المحرم الذي وقف بعرفة، فإن يختلف فيه التكبير في التوقيت، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، يعني: بعد ما ينحر يُشرع له التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق إذا كان في اليوم الثالث باقٍ في منى.

الطالب:.......

الشيخ: إذا حُسب ذلك يكون يوم عرفة داخل.

الطالب: ....

(المتن)

قال المصنف: **(وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله,والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)**.

(الشرح)

هـذه الصـفة التـي جـاءت عـن النبـي ﷺ في صـفة التكبـير ووردت عـن الصحابة رضوان الله عليهم، واختارها الإمام أحمد والإمام الشافعي، وذهب مالك وأبو حنيفة –رحمة الله على الجميع- إلا أن التكبير وترًا ثلاث، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثة تكبيرات، وكذلك استدلوا بفعل الصحابة في ذلك، والأمر في ذلك واسع، فإن شاء كبر على الكيفية هذه أو الكيفية التي ذكرها المصنف.

وبهذا يكمل المصنف كتاب العيد، ونبدأ في كتاب الجنائز في الدرس القادم والعلم عند الله، وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.